السِّحر

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٨٤٥)

س٢: هل السحر حرام، هذا مع العلم بأن الأكثرية من سكان جزيرة (كوادلوب) حيث أقيم هناك يعتقد بالسحر، وعلى سبيل المثال تأتي الفتاة بقطعة من ثياب شاب تحبه وتعطيها للساحر الذي يجعل الشاب يقع في حب هذه الفتاة أو بإمكان الساحر الماهر أن يمنعك عن لعب القمار أو التدخين، فهل هذا صحيح، وهل يستطيع الساحر القيام بهذه الأعمال؟

ج٢: السحر: هو كل ما دق ولطف وخفي سببه، وهو أنواع مختلفة، وحكم الإقدام عليه يختلف باختلاف هذه الأنواع، كما يختلف الحكم بوجود حقيقة له في الواقع وعدم وجودها باختلاف أنواعه، فيطلق السحر على الفصاحة وقوة البيان، فإن استعمل ذلك في إظهار الحق وإبطال الباطل فهو مشروع محمود، وله تأثير في نفوس كل من ألقى السمع وهو شهيد، وإن استعمل في التمويه على الناس وقلب الحقائق فهو ممنوع وقد يبلغ درجة الكفر، وله تأثير في كل من أعرض عن دينه واستكبر عن سماع الحق وقبوله، ويطلق على النميمة وهي من كبائر الذنوب إلاَّ إذا نمى خيراً ليصلح بين الناس، ولها واقع وتأثير في نفس من أصغى إليه، ويطلق السحر أيضاً على التخييل وإيهام الناظر إلى الشيء أنه يتحرك مثلاً مع أنه لا يتحرك حتى يراه الحاضر رؤية وهمية تختلف عن حقيقته ويعتقد على خلاف واقعه، مثال ذلك ما فعله السحرة بمشهد من موسى عليه السلام وفرعون لعنه الله ورميهم بالحبال والعصي حتى خيل للحاضرين أنها تسعى مع أنها ثابتة لم تتحرك، فهذا لا حقيقة له، بل هو إيهام وتدجيل، فالحبال والعصي لم تتحول عن حقيقتها وإن رآها الناظرون في مرأى العين حيات تسعى، قال الله تعالى في ذلك: {}، وقال: {}، وهذا النوع من السحر حرام؛ لما فيه من التمويه والتلبيس واللعب بالعقول، وقد يتخذ مهنة يكسب منها من يشتغل بها ويبتز أموال الناس بالباطل، وهو من أنواع الكفر الأكبر، وهو سحر سحرة فرعون.

ويطلق السحر أيضاً على التعوذ بالجن والاستعانة بهم على نفع إنسان أو إصابته بضر من مرض أو تفريق أو بغض أو حب أو فك سحر ونحو ذلك، وما ذكره السائل من هذا النوع، وحكمه أنه كفر أكبر؛ لما فيه من اللجوء

والاستعانة بغير الله والتقرب إلى الجن؛ ليحققوا الرغبة، ومن ذهب إلى من يفعل ذلك من الكهان وصدقه فهو كافر، قال تعالى: {}، ولا تأثير لهذا النوع إلاَّ بإذن الله الكوني القدري؛ لقوله تعالى: {}. سورة طه، الآية ٦٦. سورة الأعراف، الآية ١١٦.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

سورة البقرة، الآية ١٠٢.

سورة البقرة، الآية ١٠٢.

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦٣٦٦)

س٢: ما هو الفرق بين السحر والعين؟ وهل العين تقع في

الدين ولها حكم؟ وما هو العلاج للطرفين العاين والمعيون إن كان ذلك صحيحاً؟

ج٢: السحر في اللغة: عبارة عما خفي ولطف سببه، وفي الاصطلاح: السحر: عزائم ورقى، ومنه ما يؤثر في القلوب والأبدان فيمرض ويقتل ويفرق بين المرء وزوجه، قال تعالى: {}.

وأما العين فهي مأخوذة من عان يعين إذا أصابه بعينه، والعين حق، كما ورد في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال: ((العين حق ولو كان شيء سابق القدر لسبقته العين، وإذا استغسلتم فاغسلوا))، وحكمها أنها محرمة كالسحر. وأما العلاج للعائن فإذا رأى ما يعجبه فليذكر الله وليبرُك، كما جاء في الحديث ((هلا إذا رأيت ما يعجبك برَّكت))، فيقول: ما شاء الله لا قوة إلاَّ بالله، ويدعو للشخص بالبركة، وأما المعيون فيحصن نفسه بالإيمان بالله والتوكل عليه وقراءة ورد من القرآن والأدعية المأثورة، وإذا علم المعيون من أصابه بعينه فإنه يشرع له أن يطلب منه أن يغسل وجهه ويديه وداخلة إزاره في إناء ثم يغتسل المعين بذلك؛

سورة البقرة، الآية ١٠٢.

لقول النبي ﷺ: ((وإذا استغسلتم فاغسلوا)).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٣٣٨٤)

س: يوجد عندنا في بعض القبائل اليمنية أنه إذا كبرت سن المرأة وأصبحت امرأة طاعنة

في السن يعتقدون أنها إذا نظرت إلى الشاب أو الشابة أو الغلام ذكراً كان أو أنثى فإنها تقبض روحه وإذا شاءت أحيته من جديد، هل يوجد لهذا المعتقد سند من كتاب الله أو من سنة رسول الله ﷺ أو أحد من صحابة رسول الله؟ علماً بأن المرأة المتهمة بهذا يخرجها ولدها أو من يعولها من منزلها وترمى في الشموس المحرقة، علماً بأن لديهم رجلا يأتون إليه بالنساء الطاعنات في السن فيحكم على من يشاء بالبراءة ويحكم على من يشاء بأخذ الأرواح. نرجو التكرم بالرد على سؤالنا هذا، وجزاكم الله خيراً.

ج: لا نعلم لما ذكرت من فعل المرأة والرجل المذكورين

انظر (الرقية).

أي أصل في الشرع المطهر، ولا يجوز أن يعتقد وقوعه أصلاً؛ لأن الموت والحياة بيدي الله سبحانه وتعالى، ولا يعلم الغيب سواه؛ لقوله سبحانه: {}، وإن حصل شيء من ذلك فهو نوع من أنواع السحر الذي يخيل به على عين الإنسان فيرى الأشباح والأجسام على خلاف ما هي عليه في واقع الأمر، وهو محرم بإجماع المسلمين ولا يجوز الإقرار عليه، بل يجب إنكاره والتحذير منه؛ لأنه من المحرمات الكفرية وهو سحر سحرة فرعون.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٢٨٩)

س١: ما المقصود بقوله: (تعلموا السحر ولا تعملوا به) لأن بعض الناس يقول: إنه حديث ضعيف؟

ج١: يحرم تعلم السحر سواء للعمل به أو ليتقه، وقد نص

سورة النمل، الآية ٦٥.

الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم على أن تعلمه كفر، فقال تعالى: {}، وقد نص النبي ﷺ على أن السحر أحد الكبائر وأمر باجتنابه فقال: ((اجتنبوا السبع الموبقات)) فذكر منها السحر. وفي السنن عند النسائي: ((من عقد عقدة ونفث فيها فقد سحر ومن سحر فقد أشرك)).

وأما ما ذكرت من قول: (تعلموا السحر ولا تعملوا به) فليس بحديث لا صحيح ولا ضعيف فيما نعلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

سورة البقرة، الآية ١٠٢.

البخاري ٣/ ١٩٥ و ٧/ ٢٩ و ٨/ ٣٣، و (مسلم بشرح النووي) ٢/ ٨٣، وأبو داود ٣/ ٢٩٥ برقم (٢٨٧٤)، والنسائي ٦/ ٢٥٧، والبيهقي في (السنن) ٦/ ٢٨٤ و ٨/ ٢٠، ٢٤٩ و ٩/ ٧٦، وأبو عوانة في مسنده ١/ ٥٥.

النسائي ٧/ ١١٢، وابن عدي في ترجمة عباد بن ميسرة، كما في (التلخيص) ٤/ ٤١.

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٦٩٧٠)

س٣: سمعت إنساناً يقول: قال ﷺ: (تعلموا السحر ولا تعملوا به) فهل هذا حديث صحيح؟

ج٣: لم يصح ذلك عن النبي ﷺ فيما نعلم، بل هو خبر موضوع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس

عبدالله بن قعود عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٨٠٤)

س١: امرأة مسحورة سحرها أحد رجال السحرة لزواجها، فالمسحورة أخذها الجنون والساحر قبضه أحد رجال المحكمة المدنية وأقر بأن التهمة حق بعد سير السؤال عليه فما الحد المستحق عليه؟

ج١: إذا أتى الساحر في سحره بمكفر قتل لردته حدا، وإن ثبت أنه قتل بسحره نفساً معصومة قتل قصاصاً، وإن لم يأت في سحره بمكفر ولم يقتل نفساً ففي قتله بسحره خلاف، والصحيح: أنه يقتل حدا لردته، وهذا هو قول أبي حنيفة ومالك وأحمد رحمهم الله؛ لكفره بسحره مطلقاً لدلالة آية: {}، على كفر الساحر مطلقاً، ولما ثبت في (صحيح البخاري) عن بجالة بن عبدة أنه قال: (كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن اقتلوا كل ساحر وساحرة. فقتلنا ثلاث سواحر))، ولما صح عن حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها (أنها أمرت بقتل جارية لها سحرتها فقتلت) رواه مالك في (الموطأ)، ولما ثبت عن جندب أنه قال: (حد الساحر ضربة بالسيف) رواه الترمذي وقال: الصحيح أنه موقوف.

وعلى هذا فحكم الساحر المسؤول عنه في الاستفتاء أنه يقتل على الصحيح من أقوال العلماء، والذي يتولى إثبات السحر وتلك

سورة البقرة، الآية ١٠٢.

الإمام أحمد ١/ ١٩٠، ١٩١، والبخاري ٤/ ٦٢، وأبو داود ٣/ ٤٣١ برقم (٣٠٤٣)، والبيهقي في (السنن) ٨/ ١٣٦، والشافعي في مسنده ٢/ ٨٩.

(الموطأ) ص ٦٢٨ توزيع رئاسة البحوث العلمية، وانظر (فتح المجيد) (٢٤٢)، و (تيسير العزيز الحميد) (٣٩٣).

الترمذي ٤/ ٦٠ برقم (١٤٦٠)، الحاكم ٤/ ٣٦٠، والبيهقي في (السنن) ٨/ ١٣٦، والدارقطني ٣/ ١١٤.

العقوبة هو الحاكم المتولي شؤون المسلمين؛ درءاً للمفسدة وسداً لباب الفوضى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٣٥٩٨)

س٣: إنني متزوج امرأة ولي مدة ثلاث سنين ولم تنجب أطفالاً وأرغب في عرضها على الطبيب ولا يوجد عندنا طبيبة إلاَّ طبيب رجل فهل يجوز له الكشف عليها وإنها رفضت الكشف. إن أهل زوجتي منعوا من إعطائي إياها أبدا إلاَّ بغير الحياء وإنهم أناس لا يخافون الله إلاَّ قليلاً ويرغبون الفراق بيني وبين زوجتي ونحن كارهون وإذا اشتكيتهم للشرع يجبرون زوجتي بعدم قبولي زوجا وهي مجبورة على أمرها أرشدوني للحل الصحيح، وأن بعض الناس يقول لي: اسحرهم وأنا أعرف أن من أتى ساحراً فصدقه فقد أشرك بالله، وأنني محتار في هذا الأمر هل أروح لبعض السحرة أم ماذا أفعل؟ أرشدوني وفقكم الله للحل.

ج٣: **أولاً**: يجوز أن تعرض نفسها على الطبيب المختص لمعرفة موانع الحمل إن لم يتيسر وجود طبيبة مختصة بشرط ألا يخلو بها.

ثانياً: ما بينك وبين أهلها من خلاف على نقلك لها منهم إلى مقر عملك فهذه من مسائل الخصومات التي يرجع فيها إلى المحاكم.

ثالثاً: قولك: إن بعض الناس يقول لي اسحرهم.. إلخ، فهذا القول منكر فظيع؛ لأن السحر حرام تعاطيه وحرام طلبه وحرام تصديق أهله، بل هو من أنواع الكفر الأكبر؛ لما ورد في ذلك من الأدلة الشرعية المبينة أن فعله وتعلمه كفر، ومن ذلك قوله تعالى: {} الآية، والله أعلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

سورة البقرة، الآية ١٠٢.

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٧٥٣٧)

س٤: إذا جعل أحد عدوه مجنوناً فهذا المجنون إذا عَمِل عَمَل الشر- وقتل نفساً أو غير ذلك من الأذى فهذه الذنوب على من؟ أو هذا يسأل من في يوم القيامة على المجنون أو على عدوه الذي جعله مجنوناً أو على من سحره، الذنوب على مَن مِن هؤلاء الثلاثة؟ علماً بأن عدو المجنون لم يجعله مجنوناً بنفسه، بل هو استأجر أحد السحرة ليجعله مجنوناً.

ج٤: يحرم التسبب بإيذاء الغير وإيصال المضرة إليه، ومن تسبب في ذلك فعليه من الإثم بقدر ما اكتسب، كما أنه يحرم الذهاب إلى الساحر لاستئجاره لإصابة شخص، وفعل الساحر هذا يعتبر كفراً؛ لقوله تعالى: {}، وعليك التوبة والاستغفار وعدم الذهاب إلى الساحر مرة أخرى وتجنب إيذاء الناس، وكلاهما آثم إثماً عظيماً الساحر والمستأجر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

سورة البقرة، الآية ١٠٢.

الفتوى رقم (٨٣٧)

س: رجل تزوج امرأة وهي في غاية المودة وصادق المحبة وبعد مدة أبغضته بغضة شديدة بلا سبب، وقد قيل: إن هذا من فعل السحرة، وجاءه بعض الناس وأمره أن يذهب إلى شخص أرضي يعمل هذا العمل لكي يتغلب على ما مكروا فيه، وقال: إن هذا يعتبر دفاعاً ولحفظ زوجته، ومع الضرورة تباح المحذورات وتوقف الرجل؛ لأنه يعتقد ذلك كفراً، فهل للرجل أن يدافع بالسحر لفك السحر إذا ابتلي به أم يسلم الأمر ويصبر، وهل يعد الدفاع رد كيد للاعتداء أم يعد كفراً؟

ج: لا يجوز لك أن تذهب إلى ساحر من أجل أن يحل السحر الذي تجده في نفسك بسحر مثله؛ لعموم قوله ﷺ: ((ليس منا من تطير أو تطير له، أو تكهن له، أو سحر أو سحر له)) رواه الطبراني عن عمران بن حصين، قال المناوي: إسناده جيد، ولقوله ﷺ لما سئل عن النشرة: ((هي من عمل الشيطان)) رواه الإمام أحمد وأبو داود بسند جيد، والنشرة: هي حل السحر عن المسحور بالسحر.

ويوجد من الأدعية والأدوية المشروعة ما فيه كفاية أحمد ٣/ ٢٩٤، وأبو داود ٤/ ٢٠١ برقم (٣٨٦٨)، والبيهقي ٩/ ٣٥١.

لإزالة هذا الداء، فعلى المسلم أن يعالج نفسه بما شرع الله من الأذكار والأدعية والأدوية الجائزة، وعليه أن يتقي الله في نفسه باتباع أمره واجتناب نهيه: {}.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٦٥)

س: من كان به سحر هل يجوز أن يذهب إلى ساحر ليزيل السحر عنه؟

ج: لا يجوز ذلك، والأصل فيه ما رواه الإمام أحمد وأبو داود بسنده عن جابر رضي الله عنهما قال: سئل رسول الله ﷺ عن النشرة فقال: ((هي من عمل الشيطان))، وفي الأدوية الطبيعية والأدعية الشرعية ما فيه كفاية، فإن الله ما أنزل داء إلاَّ أنزل له شفاء علمه من علمه وجهله من جهله، وقد أمر رسول الله ﷺ بالتداوي، ونهى عن التداوي بالمحرم، فقال ﷺ: ((تداووا، ولا تداووا بحرام))

سورة الطلاق، الآية ٢.

انظر هامش الفتوى (٦٢٨٥) في هذا الباب ص ٥٦٥.

وروي عنه ﷺ أنه قال: ((إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها)).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول والرابع من الفتوى رقم (٤٣٩٣)

س١: هل يجوز للمسلم أن يذهب لأحد من الناس فيسأله عن مرضه فيخبره الآخر بأنه مسحور ثم يطلب المريض منه أن يحل السحر عنه فيقوم بصب الرصاص على رأس المريض في إناء فيه ماء ثم يخبره بأن فلاناً قد سحره، وهل يجوز أن تسأل عن ابنها من سيتزوج، أو تسأل عن ابنها المتزوج هل تحبنا زوجته أو تكن لنا العداوة؟

ج١: يجوز للمسلم أن يذهب إلى طبيب أمراض باطنية أو جراحية أو عصبية أو نحو

ذلك ليشخص له مرضه ويعالجه بما يناسبه من الأدوية غير المحرمة شرعاً حسب ما يعلمه في علم

البخاري ٦/ ٢٤٨ تعليقاً، والبيهقي في (السنن) ١٠/ ٥، والطحاوي في (معاني الآثار) ١/ ١٠٨، والحاكم ٤/ ٢١٨.

الطب؛ لأن ذلك من باب الأخذ بالأسباب العادية، وقد أنزل الله تعالى الداء وأنزل الدواء عرف ذلك من عرفه وجهله من جهله، ولا يجوز أن يذهب إلى الكهنة الذين يزعمون معرفة الغيب؛ ليعرف منهم مرضه، ولا يجوز له أن يصدقهم فيما يخبرونه به فإنهم يتكلمون رجماً بالغيب أو يستحضرون الجن؛ ليستعينوا بهم على ما يريدون، وهؤلاء شأنهم الكذب، والاستعانة بالجن شرك أكبر، وقد قال النبي ﷺ: ((من أتى عرافاً فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة)) رواه مسلم، وفي السنن أن النبي ﷺ قال: ((من أتى كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ)). رواه البزار بإسناد جيد، ولا يجوز له أن يخضع لما يزعمونه علاجا من صب رصاص ونحوه على رأسه فإن هذا من الكهانة، ورضاه بذلك مساعدة لهم على الكهانة والاستعانة بشياطين الجن، كما لا يجوز لأحد أن يذهب إلى من يسأله من الكهان من سيتزوجه ابنه أو عما يكون من الزوجين أو أسرتيهما من المحبة والعداوة والوفاق والفراق فإن ذلك من الغيب الذي لا يعلمه إلاَّ الله. وبالله التوفيق.

س٤: ما هو علاج السحر الذي يبيحه الشرع، وهل يجوز أن تستعمل الأدوية المهدئة للأعصاب؟ علماً أن فيها مادة مخدرة وهي شائعة في علاج الأمراض النفسية، وما موقفنا منها بعد نصحنا لها بأن ما تفعله شرك بالله وبعد أن نقرأ عليها جوابكم إن شاء الله؟ وهل تعتبر مشركة؟ علماً بأنها في حالتها هذه تصاب بنوع من الوسواس ولو رأيت حالتها لقلت: إنها مجنونة حال اشتداد المرض عليها ولكن إذا خفت عنها الحالة النفسية المرضية تكون من أعقل النساء.

ج٤: **أولاً**: لا يجوز أن يعالج السحر بالسحر، ولكن يعالج بالرقية؛ بقراءة القرآن، والأذكار النبوية الواردة في الرقية، وبالدعاء وطلب الشفاء من الله، وفي (الكلم الطيب) لابن تيمية، و (الوابل الصيب) لابن القيم، و (رياض الصالحين) و (الأذكار النووية) للنووي رحمهم الله كثير من الأذكار والأدعية النافعة في ذلك، فاقرأ في هذه الكتب وأمثالها؛ لتسترشد بها في نفسك وأهلك ومن تحب.

ثانياً: استمر في نصح والدتك والإنكار عليها مع مراعاة الأدب وصاحبها في الدنيا بالمعروف؛ لعموم قوله تعالى: {} إلى قوله: {} الآية.

سورة لقمان، الآيتان ١٤، ١٥.

ثالثاً: إذا كانت حالتها حين اشتداد المرض كما ذكرت من أنها كالمجنونة فقد تعتبر ذلك عذراً فيرجى أن يعفو الله عما وقع منها في تلك الحالة، والله الشافي والهادي إلى سواء السبيل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٦٢٩١)

س: أولاً: يوجد في بعض المناطق من بلادنا أن بعض الأفراد يعالجون مرضاهم بلحوم السباع والطير والدواب سواء منها حلال اللحم أو حرامه فما حكم هذا الصنيع سواء كان ذلك مجرباً عدة مرات أو غير ذلك؟ أفتونا مأجورين.

ثانياً: ما حكم الذهاب إلى السحرة والكهان والمنجمين.

ج: **أولاً**: كل ما كان مفترساً بنابه كالأسد والذئب والنمر من السباع، وكل ذي مخلب يفترس به كالحدأة والصقر من الطيور، وكالحمر الأهلية والبغال من الدواب ـــ أكله حرام، لما ثبت عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه أنه قال: (نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع) رواه البخاري ومسلم، وعن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ: (نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير)، وهذه الأحاديث مخصصة لعموم الآية: {}، أو يقال: إن الأحاديث جاءت لتحريم ما ذكر فيها زيادة على ما كان قد حرمه الله من قبل في

الإمام أحمد ١/ ٣٢٦ و ٢/ ٢٣٦، ٣٦٦، ٤١٨ و ٤/ ١٣١، ١٣٢، ١٩٣، ١٩٤ و ٥/ ١٩٥ و ٦/ ٤٤٥، والبخاري ٦/ ٢٣٠ و ٧/ ٣٣، و (مسلم بشرح النووي) ١٣/ ٨٢، ٨٣، وأبو داود ٤/ ١٥٩، ١٦٠ برقم (٣٨٠٢، ٣٨٠٤، والترمذي ٤/ ٧٣، ٧٤، ٢٥٥ برقم (١٤٧٧، ١٤٧٩، ١٧٩٦)، وابن ماجه ٢/ ١٠٧٧ برقم (٣٢٣٢، ٣٢٣٣، والنسائي ٧/ ٢٠٠، ٢٠٢، ٢٠٦، والدارمي ٢/ ٨٥، و (الموطأ) ٢/ ٤٩٦، والبيهقي في (السنن) ٥/ ٣٣٨، و ٩/ ٣١٥، والحاكم ٢/ ٤٠، والدارقطني ٤/ ٢٨٧.

أحمد ١/ ١٤٧، ٢٤٤، ٢٨٩، ٣٠٢، ٣٢٧، ٣٣٢، ٣٣٩، ٣٧٣ و ٣/ ٣٢٣ و ٤/ ٨٩، ٩٠، ١٢٧، و (مسلم بشرح النووي) ١٣/ ٨٣، وأبو داود ٤/ ١٥٩، ١٦١ برقم (٣٨٠٣، ٣٨٠٥، ٣٨٠٦)، والترمذي ٤/ ٧٣ برقم (١٤٧٨)، وابن ماجه ٢/ ١٠٧٧ برقم (٣٢٣٤)، والنسائي ٧/ ٢٠٦، والدارمي ٢/ ٨٥، والبيهقي ١/ ٢٥، ٩/ ٣١٥، والدارقطني ٤/ ٢٨٧.

سورة الأنعام، الآية ١٤٥.

الآيات المكية، ولما كانت هذه محرمة لم يجز التداوي بها ولا بغيرها من المحرمات.

أما ما كان حلالاً أكله فيجوز التداوي به.

ثانياً: لا يجوز الذهاب إلى السحرة ولا إلى الكهان والمنجمين ولا تصديقهم؛ لقول النبي ﷺ: ((من أتى عرافاً فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة)) خرجه مسلم

في صحيحه، والعراف يعم الكاهن والمنجم والساحر، وقوله ﷺ: ((من أتى كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد)) أخرجه أهل السنن.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٠٦٧٢)

س٢: أنا مسلم كنت مريضاً وذهبت عند رجل ساحر وشرح لي أسباب المرض، وقال لي: أنا أداوي من هذه العلة بشرط أن تذبح أو تخلط الخمر بغصن شجرة وإلاَّ تموت، وأنا مريض قد اشتد علي فماذا أفعل؟

ج٢: **أولاً**: إذا كان الأمر كما ذكر؛ يحرم الذهاب إلى السحرة والمشعوذين ممن يدعي معرفة الأمراض وأسبابها بطرق غير عادية؛ لأن ما أمرك به من الذبح لغير الله شرك أكبر والعلاج بالخمر محرم؛ لأن الله لم يجعل شفاء الأمة فيما حرم عليها.

ثانياً: يشرع لك العلاج بالأدعية الشرعية والأدوية المباحة التي لا محذور فيها، شفاك الله من مرضك ووقاك كل مكروه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٤٢٢٨)

س: إذا اتضح لنا أن إنساناً سحر لإنسان آخر كيف نبطل مفعوله في الشرع؟

ج: تعاطي السحر حرام، بل كفر أكبر فلا يجوز أن يستعمل السحر لإبطال السحر، ولكن يعالج المبتلى بالسحر بالرقى والأدعية الشرعية الواردة في القرآن والثابتة في السنة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦٢٨٥)

س٢: أرسلت إحدى الأخوات إلى زوجتي بسؤال أنه لما سحر رسول الله ﷺ لم ينفك السحر عنه إلاَّ عندما جاءه جبريل عليه السلام وأخبره بما كان، كما هو ثابت وصحيح إذا لما أحد يعمل له عمل يجوز أن يفكه (هذا كلام الأخت السائلة).
وتقول: إن هذا هو الذي فهمته عند قراءتها لتفسير سورة الفلق في ابن كثير، أرجو توضيح الصواب.

ج٢: لا يجوز حل السحر بسحر مثله، وينبغي لمن أصيب بسحر أن يتعالج بالأدوية الشرعية من الرقية بالقرآن واستعمال الأدوية والعقاقير المباحة؛ لقول النبي ﷺ: ((تداووا، ولا تتداووا بحرام، فإن الله ما أنزل داء إلاَّ أنزل له دواء))، أحمد ٤/ ٢٧٨، ٣١٥، وأبو داود ٤/ ١٩٢ برقم (٣٨٥٥) و ٤/ ٢٠٦ برقم (٣٨٧٤)، والترمذي ٤/ ٣٨٣ برقم (٢٠٣٨)، وابن ماجه ٢/ ١٣٣٧ برقم (٣٤٣٦)، والحاكم ١/ ١٢١، و ٤/ ١٩٩، ٣٩٩، ٤٠١، والبيهقي ٩/ ٣٤٣، و ١٠/ ٥، والحميدي في مسنده ٢/ ٣٦٣ برقم (٨٢٤)، وعزاه في (مجمع الزوائد) ٥/ ٨٦ للطبراني.

وكذلك له أن يفكه باستخراج ما سحر فيه، كما فعل النبي ﷺ إذا عرف مكانه.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٩٢٩٥)

س٢: يقول كثير من الناس: إن أحد الرجال معمول له سحر ويذهبون إلى شخص ما لفك السحر فيعمل حجاباً وغيره ونجد هذا قد فك السحر فعلاً فما رأي

سيادتكم، وهل الرسول ﷺ سحر فعلاً؟

ج٢: فك السحر بالسحر لا يجوز، وإتيان الكهان أو إحضارهم عند المسحور لفك ما به من سحر لا يجوز، وتعليق الحجب والتمائم لذلك لا يجوز، ولو ترتب على ما ذكر فك السحر أحياناً، ولكن يرقى المسحور بتلاوة القرآن عليه كسورة (الفاتحة)؛ و (آية الكرسي) و (قل هو الله أحد) و (المعوذتين) ونحوها من سور القرآن واياته، وكذلك يرقى بالأدعية والأذكار الثابتة عن النبي ﷺ مثل: ((اللهم رب الناس، أزل الباس، واشف أنت الشافي، لا شفاء إلاَّ شفاؤك، شفاء لا يغادر سقماً)، ومثل ((بسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك، ومن شر كل نفس أو عين حاسد الله يشفيك، باسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك)) ويكرر ذلك (ثلاث مرات)؛ لثبوت ذلك عن النبي ﷺ، ونوصيك بالرجوع إلى كتاب (الأذكار) للنووي، وكتاب (الكلم الطيب) لابن تيمية، وكتاب (الوابل الصيب) لابن قيم الجوزية، وباب ما جاء بالنشرة في (كتاب التوحيد) و (فتح المجيد)، وقد ثبت في الصحيحين أنه ﷺ سحر ثم شفاه الله من ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

أحمد ٣/ ٢٨، ٥٦، ٥٨، ٧٥ و ٥/ ٣٢٣، والترمذي ٣/ ٣٠٣ برقم (٩٧٢)، وابن ماجه ٢/ ١١٦٤، ١١٦٦ برقم (٣٥٢٣، ٣٥٢٧).

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٣٧٨٥)

س٢: حجت أخت لي مع أبي ومعهم بعض الجماعة من بلدتنا، وفي يوم عرفة أتتهم امرأة جنسيتها إيرانية ومعها خيط من حرير وقالت لها وللنسوة اللواتي معها: من حج منكن أول حجة هذه فليعقد لي عقدة بهذا الخيط، فقالت أكبرهن وهي قد حجت قبل ذلك: اعقدنه. فعقدنه، والسؤال هل تصح حجة من عقد هذا الخيط

والمرأة الإيرانية تقول: إن عندها رجلا مريضاً ويشفى من هذا العقد وأختي ومن معها لم تبلغ أبي كي يمنعها أو لا يمنعها؛ لأنها خجلت ومن معها؟

ج٢: هذا العمل لا يجوز، والتي فعلته إذا كانت جاهلة فهي معذورة بجهلها وإذا كانت عالمة أنه لا يجوز فإنها تكون آثمة وعليها التوبة والاستغفار ولا تعود إلى مثله، وأما حجها فصحيح إن شاء الله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٤٠١٥)

س٢: هل سحر رسول الله ﷺ وهل نفذ فيه السحر؟

ج٢: الرسول ﷺ من البشر، فيجوز أن يصيبه ما يصيب البشر من الأوجاع والأمراض وتعدي الخلق عليه وظلمهم إياه كسائر البشر إلى أمثال ذلك مما يتعلق ببعض أمور الدنيا التي لم يبعث لأجلها، ولا كانت الرسالة من أجلها، فغير بعيد أن يصاب بمرض أو اعتداء أحد عليه بسحر ونحوه يخيل إليه بسببه في أمر من أمور الدنيا ما لا حقيقة له، كأن يخيل إليه أنه وطيء زوجاته وهو لم يطأهن، أو أنه يقوى على وطئهن حتى إذا جاء إحداهن فتر ولم يقو على ذلك، لكن الإصابة أو المرض أو السحر لا يتجاوز ذلك إلى تلقي الوحي عن الله تعالى ولا إلى البلاغ عن ربه إلى العالمين؛ لقيام الأدلة من الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة على عصمته ﷺ في تلقي الوحي وبلاغه وسائر ما يتعلق بشؤون الدين، والسحر نوع من الأمراض التي أصيب بها النبي ﷺ، فقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (سحر رسول الله ﷺ رجل من بني زريق يقال له: لبيد بن الأعصم حتى كان رسول الله ﷺ يخيل إليه أنه كان يفعل الشيء وما يفعله، حتى إذا كان ذات يوم أو ذات ليلة دعا رسول الله ﷺ ثم دعا ثم دعا ثم قال: ((يا عائشة، أشعرت أن الله افتاني فيما استفتيته فيه، فجاءني رجلان فقعد أحدهما عند رأسي والآخر عند رجلي، فقال الذي عند رأسي للذي عند رجلي أو الذي عند رجلي للذي عند رأسي:

ما وجع الرجل، قال: مطبوب، قال: ومن طبه؟ قال: لبيد بن الأعصم، قال: في أي شيء؟ قال: في مشط ومشاطة، قال: وجف طلعة ذكر، قال: أين هو؟ قال: في بئر ذي أروان)) قالت: فأتاها رسول الله ﷺ في أناس من أصحابه، ثم قال: ((يا عائشة، كأن ماءها نقاعة الحناء، وكأن نخلها رؤوس الشياطين)) قالت: فقلت: يا رسول الله، أفلا أحرقته؟ قال: ((لا، أما أنا فقد عافاني الله فكرهت أن أثير على الناس شراً)) فأمر بها فدفنت) رواه البخاري ومسلم.

ومن أنكر وقوع ذلك فقد خالف الأدلة وإجماع الصحابة وسلف الأمة متشبثاً بشبه وأوهام لا أساس لها من الصحة فلا يعول عليها، وقد بسط القول في ذلك العلامة ابن القيم في كتاب (زاد المعاد) والحافظ ابن حجر في (فتح الباري).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الإمام أحمد ٦/ ٥٧، ٦٣، ٩٦، والبخاري ٤/ ٩١ و ٧/ ٢٨، ٣٠، ٨٨، ١٦٤، و (مسلم بشرح النووي) ١٤/ ١٧٤، وابن ماجه ٢/ ١١٧٣ برقم (٣٥٤٥)، والبيهقي في (السنن) ٣/ ١٣٥، والحاكم ٤/ ٣٦٠، والشافعي في (مسنده) ٢/ ٨٨.